

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الكلية الجامعية بالقنفذة
قسم الدراسات الإسلامية
برنامج الانتساب

مقرر الحديث ٢٤٢
عدة أحاديث مختارة ومختصرة من كتاب " سنن
الترمذي بشرح الأحمدي المسمى بتحفة الأحاديث "
وفقا للخطة الجامعية

اختصره وهذبه الدكتور :

خالد شاكر عطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

بَابُ مَا جَاءَ لَنَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَكَأَنَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

الشرح : -

أبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة.

واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل.

فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول.

والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوي، ومنه قوله تعالى "إنهم أناس يتطهرون" والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث ببسبر واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في التقريب.

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به،

هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. انتهى. والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال "إنما يتقبل الله من المتقين" كذا في فتح الباري.

والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنابة أيضاً لأنها صلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى على الجنابة" وقال "صلوا على صاحبكم" وقال "صلوا على النجاشي" قال الإمام البخاري: سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك انتهى.

باب (في) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول : عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنيئتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا"، فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُيئت مستقبل القبلة: فننحرف عنها ونستغفر الله.

الشرح :

قوله: (إذا أتيتم الغائط) أي في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجو نفسه، أي الخارج من الدبر، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه •

(فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول

(ولكن شرقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، كذا في المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط قاله النووي، وقال ابن العربي المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض إذا غسل يقال ثوب رحيض أي غسيل، والرحضاء عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به انتهى.

(فننحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه: الأول أن يستغفر الله من الاستقبال، الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة

قال النووي في شرح مسلم: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

الأول مذهب مالك والشافعي: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان •

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: يعني في صحيح مسلم: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت القدس مستدبراً القبلة وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين. الحديث.

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث من عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن،

. فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب

الجمع بينها والعمل بجمعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصبر إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأتمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أتمته لا مطلقاً ولا من وجه.

- بابُ (مَا جَاءَ) إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

الشرح :

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفرغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثاً، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) .

الحكمة من غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم : روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة .

حكم الغسل : - والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يآثم الغامس .

وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا ؟

فالظاهر أن الماء صار مشكوكاً فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى أعلم.

- بابُ ما جاء في تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ

باب ما جاء في تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن

عن حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: "رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ".

الشرح :

قوله: (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (ف قيل له) أي لعمار (أو قال) أي حسان بن بلال (فقلت له) أي لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

حكم تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ : والحديث يدل على مشروعية تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ. قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك:

فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، كذا في البحر، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: هكذا أمرني ربي

وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ
قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق وأكثر أهل العلم أن تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ وَاجِبٌ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ: هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأتقوا البشر. انتهى.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ. (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تَخْلِيلِ اللَّحِيَّةِ)

- بابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ : (باب في إسباغ الوضوء) قوله: (في إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله وإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ
 عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ".

الشرح:

قوله: (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية. وليس ألا للتبويه بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا) .

قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ، كذا في المجمع

(وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة وهي ما بين القدمين ، قال النووي كثرة الخطى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار (وانتظار الصلاة) أي وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق في فكره بها بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها

(فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه ، يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم كذا في المجمع ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل

الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي إنه من أنواع الرباط انتهى

وقال القاضي إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر.

قوله: (ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم.

- باب ما جاء أنّ الماء لا يُنجّسه شيء : عن أبي سعيد الخدريّ قال "قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحبيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الماء طهور لا يُنجّسه شيء".

الشرح :

قوله: (قيل يا رسول الله أنتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير، وقال الحافظ في التلخيص: قوله أنتوضأ بتائين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، قلت والظاهر هو ما قال الحافظ

(من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة ، وبضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج (وهي بئر يلقى فيها الحبيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حبيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقعة التي تستعمل في دم الحبيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد هنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة.

قال الطيبي معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأدوية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوز له مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى.

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر

(لا ينجسه شيء) لكثرتة فإن بثر بضاعة كان بئراً كثيراً الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

وهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها.

الفائدة الأولى: اعلم أن بئر بضاعة كانت بئر معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً

الفائدة الثانية: متى يتنجس الماء :

١ - حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه.

٢ - وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية فبحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرج ابن ماجه. ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه

٣ - وأما الشافعية فبحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه

٤ - وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول التحديد بالتحريك، إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ریح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه، والثاني التحديد بالكدر. والثالث التحديد بالصبغ. والرابع التحديد بالسبع في السبع. والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية. والسادس عشرين في عشرين. والسابع العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر

حكم البئر إذا وقعت فيها النجاسة : ولنا أن نذكر ههنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها: فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تتنجس أم لا على مذاهب.

الأول: مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً.

والثاني: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه.

والثالث: أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. كذا في التتارخانية وغيرها.

والرابع: إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تتنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية.

- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء: فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل مائه".

قوله: (سأل رجل) سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي.

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقاني المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى.

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا نطلق في البحر نريد

الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ففعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أي المطهر قال ابن الأثير في النهاية وقال المجد في القاموس: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى.

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى "وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً" أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره، قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها انتهى. قوله: (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل.

قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتي بها راكب ابحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.

وقال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يسئل عنه تميماً للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسؤل عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى.

حكم ميتة دواب البحر غير السمك :

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر.

فقال الحنفية يحرم أكل ما سوى السمك.

وقال أحمد يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح.

وقال ابن أبي ليلى ومالك يباح كل ما في البحر.

وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ في الفتح لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البركا لأدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية. وحجبتهم قوله تعالى "أحل لكم صيد البحر" وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجهم مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وقال العيني في عمدة القاري ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسلفاة والضفدع وخنزير الماء. واحتجوا بقوله تعالى "يحرم عليهم الخبائث" وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العيني.

أوقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثنياً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقليل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروي ذلك عن أبي بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة.

الراجح: أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالإقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

- باب (مَا جَاءَ فِي) التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ".

الشرح :

قوله: (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان.

قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما .

قال وقد اختلف في المقبورين فقليل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكاً في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة.

قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية.

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا.

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى. (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراد لا أنه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التتره يبطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا في النهاية والمجمع، وقال ابن دقيق العيد أي إنه سهل يسير على من يريد

التوقي عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل قوله إنه لكبير على كبر الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز "وأما هذا فكان لا يستتر من بوله" أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، ولسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستتر

"وأما هذا فكان يمشي بالنميمة" هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح قاله النووي، وقال الجزري في النهاية هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد تم الحديث ينمه وينمه نما فهو نام والاسم النميمة.

- بابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : عَنِ أَنَسٍ : "أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا" . وَرَبَّمَا قَالَ حَمَادٌ : "يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا" .

الشرح :

قوله: (أن أناساً من عربينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد ههنا الثاني

(قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاؤا (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعهما

(من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه

(وسمر أعينهم) وسمل باللام، قال الخطابي السمل فقا العين بأي شيء كان

قال والسمر لغة في السمل وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت

(وألقاهم بالحرّة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا
(يكدم الأرض) أي يحكها والكدم الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها.
الحكم الشرعي :

حكم بؤكل ما يؤكل لحمه :

قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف .

وذهب الشافعي إلى القول بنجاسة الأبوال والأوراث كلها من مأكول اللحم وغيره .

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث ، منها: حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، قال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، ومنها أحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى.

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأوراث كلها وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً: استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، صححه ابن خزيمة وغيره، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجيب اجتنابها لهذا الوعيد، ويحدث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث، قالوا: فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان.

- بابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَمْت؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ".

الشرح: قوله: (نام وهو ساجد) أي نام في حالة السجدة (حتى غط) قال في القاموس: غط النائم صات انتهى، والمعنى نام صلى الله عليه وسلم في حالة السجدة حتى سمع غطيطة وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوي، قال في مجمع البحار حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام يصلي) أي من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعا) أي واضعاً جنبه على الأرض (استرخت) أي فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق.

حكم الوضوء من النوم:

(١) فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، قال الحافظ إسناده جيد، قال الشوكاني والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، وحديث إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين

من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال.

(٢) وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره.

قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهوية، قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مبادية انتهى كلام الحافظ.

(٣) (وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم فعليه الوضوء) الوضوء الوسن أول النوم.

- بابُ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ : عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَسَّ دَكْرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

الشرح: قوله: (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية.

قوله: (ومن مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب.

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (هُوَ) الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟".

قوله: (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين أي قطعة لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوي.

حكم الوضوء من مس الذكر :

(١) روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم

يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك)

قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٠ قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وربيعه بن عبد الرحمن وسفيان بن زائدة الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى.

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب.

(٢) وجوب الوضوء من مس الذكر : الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى

والأرجح. قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجوا بأحد روايته وحديث بسرة قد احتجوا بجميع روايته كذا في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهدة وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة انتهى.

- باب (مَا جَاءَ فِي) ترك الوضوء من القبلة : عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ (قَالَ): فَضَحَكَتْ".

قوله: (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

حكم الوضوء من القبلة :

(١) قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة أدلة هذا المذهب :

أ - واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً

ب - وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد

ج - وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله، أخرجه النسائي. قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح،
د - وبحديثها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث أخرجه مسلم والترمذي

(٢) (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري

أدلة هذا المذهب :

أ - واستدل هؤلاء بقوله تعالى {أو لامستم النساء} قالوا هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة "أو لمستم" فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله {أو لامستم النساء} قول معناه ما دون الجماع، قال البيهقي هذا إسناد موصول صحيح، وروى مالك في الموطأ عن

عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبله الرجل أمراًته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل
أمراًته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:
أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة} الآية وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية

وعن سعيد بن جبير قال. ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع، وقال
ناس من العرب اللمس الجماع، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالي
والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع، قال فمن
أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي، قال غلب فريق الموالي إن اللمس والمس
والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء

وقال آخرون عني الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان
وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها
والقول بوجود الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد
بن حنبل

قلت: قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى
أعلم.

واعلم أن القائلين بانقراض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة
وعدمه:

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن
عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة
بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة

(٢) واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا
قولان الجماع وما دونه

ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة.

بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ : تعريف المني : بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة

وله خواص يعرف بها: إحداهما الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل. وأما المرأة، فهو أصفر رقيق كذا في النووي.

تعريف المذي : وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق.

تعريف الودي : والودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجباً للوضوء لا للغسل

الحديث : عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مَنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر .

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (فقال من المذي الوضوء) فيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء.

- بابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التُّؤَبُ :

حكم طهارة مني الأدمي : قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي: -

(١) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال

الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل.

(٢) وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث: وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل.

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره. قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزهر واختيار النظافة انتهى كلام النووي. وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني. فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر، قال العيني أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى، وقال الشوكاني في النيل. قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو فركًا أو حتًا أو سلتًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور انتهى. قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد

- باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة: عن معاذة: "أن امرأة سألت عائشة، قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام مَحِيضها؟ فقالت أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة

لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكني أسأل أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام كذا في الفتح، وقال النووي معنى قول عائشة إن

طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي اسفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبثست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، وفي رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

- باب ما جاء في البول يُصيب الأرض : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْبَعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتَرْعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ"، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ". قال أبو عيسى: (و) هَذَا حَلِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ.

قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقليل أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقليل عربي فيشتبه المعنى. لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول.

وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي يعنك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلا أنني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت. قال فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء. فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي.

قوله: (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفية (فأسرع إليه الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس. ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله في رواية أخرى فصاح الناس به

(أهريقوا عليه) أي صبوا عليه وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أي صبوا (سجلاً) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو المملأى ماء (أودلوا) شك من الراوي. قال أبو بكر بن العربي في العارضة: السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء وكذلك الذنوب الدلو المملأى ماء مثله ولكنها مؤنثة

(إنما بعثتم ميسرين) أي مسهلين على الناس. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك. خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو. أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل

كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل :

عن أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا". (قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ).

قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في. قال القاري المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى. قلت الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي فهو المعول عليه. والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. والثاني أن فيه اضطراباً ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود. قوله: (يا علي ثلاث) والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنابة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا أنت) بالمد والنون من أن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى.

(والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والمبيت. وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش. وفيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرة (إذا وجدت) أنت (لها كفوا) الكفو المثل. وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام

والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل.

- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: "ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".
قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا

(فقال إنه) الضمير للشان (ليس في النوم تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشملة الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أي نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر.

- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَهَا الْعَصْرُ (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ". قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ.

قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر.
قوله: (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم.

آراء العلماء في تحديد الصلاة الوسطى :

(١) قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووي في مجموعه: الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الطيبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود
(٢) وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي
(٣) وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء.

(٤) وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى الترجيح : المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى. قلت لا شك أن هذا هو الحق والصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

- بابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

أي في ابتدائه. والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن

عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ. والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِيَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي (قَالَ)، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثَبْتُ."

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (حَدِيثٌ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِيَتَحِيَّتُونَ الصَّلَوَاتِ، وَكَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ): أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِرْ بِالصَّلَاةِ."

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (إن هذه لرؤيا حق) ، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزري في النهاية أي أرفع وأعلى صوتاً وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد

على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت. وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. ولابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن السكن

(وأمد صوتاً منك) أي أرفع وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألق) أمر من الإلقاء (عليه) أي على بلال (ما قيل لك) أي في المنام (وليناد) أي وليؤذن بلال (بذلك) أي بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أي للعجلة جملة

حالية (لقد رأيت مثل الذي قال) أي بلال يعني أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نورا قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحنيون الصلوات) أي يقدرن أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرناً) القرن هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرك، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلاً) أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها.

- بابُ (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ
 عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: "خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."
 (قال أبو عيسى) : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى انتهى.

وقال القاري رواه أحمد وزاد. ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، وإسناده صحيح انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة،

يدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل. رواه البخاري وغيره.

فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجانب المحدث والرافع والحاقد ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق كذا في الفتح.

- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده : عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقّة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة".
قال (أبو عيسى) : (و) حديث وابصة حديث حسن.

حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده :

البطلان : قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذي، واستدلوا بأحاديث الباب الإجزاء : (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا. رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في نصب الراية: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى. وقال ابن بطلان لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى.

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافقتراً.

قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح، واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد، رواه البخاري وأبو داود والنسائي قال التوريشتي ومحي السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم إذا لو كان للتحريم لأمره بالإعادة انتهى، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلاً.

الراجع : قلت: قال الحافظ في الفتح جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى، وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فإنه يحصل التوفيق بين الأحاديث بلا تكلف والله تعالى أعلم.

فائدة: قد اختلف في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟

(١) فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك

(٢) وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك

- باب (ما جاء) من أحق بالإمامة : عن أوس بن زعمج قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (فِي بَيْتِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ". قَالَ مَحْمُودُ (بْنُ غِيلَانَ) : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: "أَقْدَمُهُمْ سِنًا".

قال (أبو عيسى) : (و) حديثُ أبي مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

قوله: "يَوْمَ الْقَوْمِ" قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقروهم لكتاب الله) قيل المراد به الأفقه، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء.

من الأحق بالإمامة في الصلاة :

(١) قال النووي قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عن حديث أقرأكم أبي قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه انتهى.

(٢) قال النووي بعد ذلك إن قوله في حديث أبي مسعود فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى

(٣) الباقون من الأئمة يقولون إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ يسيراً من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرد لفظ الحاكم الأول

قلت: القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفقه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة

"فأعلمهم بالسنة" قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة

"فأقدمهم هجرة" أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} الآية

"ولا يؤم الرجل بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل" في سلطانه" أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه

ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتواديهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة

وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكرمته) كسجادته أو سريره وهي وفي الأصل مصدر كرم تكريماً أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن "إلا بإذنه" متعلق بجميع ما تقدم، وكل من لم يقل به إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط.

- باب ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)

إعلم أن في قراءة البسمة في الصلاة ثلاثة أقوال : -

- (١) أحدها أنها واجبة الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة
- (٢) والثاني أنها مكروهة سراً وجهرأ وهو المشهور عن مالك
- (٣) والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث .

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ، فيه ثلاثة أقوال:

- (١) أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه
 - (٢) والثاني لا يسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي
 - (٣) وقيل مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في نصب الرواية قلت: قد ثبت قراءة البسمة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الإمام مالك والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم.
- عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مفضل (قال) : "سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (فَقَالَ لِي) : أَيُّ بُنْيٍّ (مُحَدَّثٌ) إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، (و) قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلَهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قوله: (وأنا في الصلاة) جملة حالية (أي بنى محدث) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة محدث (إياك والحديث) تحذير أي حذر نفسك من الحديث واتق منه (قال) أي ابن عبد الله بن مغفل (يعني منه) أي من أبيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها) أي البسمة ولم يذكر علياً رضي الله عنه لأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً ففعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته كذا في إنجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسمة رسأً يعني لا يقول سرّاً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي.

أدلة القائلين بعدم الجهر بالبسمة :

واستدلوا بحديث الباب

وبحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخاري ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها

. وقال وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً ولما استمر عمل

أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى كلامه الزيلعي

- باب ما جاء في مَنْ لا يُقيم صَلْبَهُ في الركوع والسجود : عن أبي مسعود الأنصاريّ البدريّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ، يعني صَلْبَهُ في الركوع السجود".

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ (الأنصاري) (حديث) حسنٌ صحيحٌ.

قوله: "لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه" أي أظهره أي لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد الطمأنينة. واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجدد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة. قاله الحافظ في الفتح.

حكم الطمأنينة في الصلاة :

(١) قوله: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور وهو الحق

(٢) واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه ، قال فذهب قوم من أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه . قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راعماً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ .

- باب ما جاء في وصف الصلاة : عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، قَالَ رِفاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّى ، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، (فَفَعَلَ ذَلِكَ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيقولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبَّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنِّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنِّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قال أبو عيسى : حديث رِفاعَةَ (بنِ رافع) حديثٌ حسنٌ .

قوله : (بينما هو جالس في المسجد أي في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين إذا جاءه رجل كالبدوي) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعَةَ أن خلاداً دخل المسجد ، قاله الحافظ .

(فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين. قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أي من صلاته (فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم)
قال القاري في المرقاة: قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم آتت فسلم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: فقال وعليك السلام

"فارجع فصل فإنك لم تصل" قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجرائها وإلزام تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعله، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك بن المنير كذا في الفتح (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية للبخاري ثلاثاً بغير الشك (كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فعاف الناس) أي كرهوا (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله

قوله: (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أي عظم ذلك عليهم وخافوا منه (فقال الرجل في آخر ذلك فأرني) صيغة أمر من الإراءة (وعلمني) قال ابن الملك في شرح المشارك: فإن قيل: لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مفترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتقال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر

فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد. ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة معانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص انتهى "

فقال أجل " أي نعم. قال في القاموس: أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام "ثم تشهد" أي أذن "فأقم أيضاً" وفي رواية أبي داود ثم: تشهد فأقم وليس فيها لفظه أيضاً، قال في المرقاة: ثم تشهد أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أي الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى ما في المرقاة.

والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم: الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم فإن كان معك قرآن فافراً وفي رواية لأبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة "ثم اعتدل قائماً" وفي لفظ لأحمد فأقم: صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها "ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً" وفي رواية لأبي داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر "فإذا فعلت ذلك" أي ما ذكر "فقد تمت صلاتك" أي صارت تماماً غيرنا قصة "وإن انتقصت" أي نقصت قال في القاموس: انتقصه ونقصه وانتقصه نقصه "وكان هذا أهون" أي أسهل "عليهم" أي على الصحابة رضي الله عنه "من الأولى" أي من المقالة الأولى وهي فارجد فصل فإنك لم تصل "أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ" بدل من قوله هذا.

- باب (ما جاء) في القراءة خلف الإمام : عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: "صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فَثَقُلْتُ عليه القراءةُ، فَلَمَّا انصرف قال: إني أراكم تَقْرَأُونَ وراءَ إِمَامِكُمْ؟ قال: قلنا: يَا رسولَ الله إِي وَالله، قال: فلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ القرآنِ، فَإِنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بها".

(قال) : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

قوله: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة (فلما أنصرف) أي فرغ من الصلاة

(إي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أي نعم والله نحن نقرأ "قال لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" قال الخطابي هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى. قلت الأمر كما قال الخطابي لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج. ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، وإسناده حسن. وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالته شبهة التدليس. وهذان الحديثان بعمومها شاملان للمؤمنين أيضاً: وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في جزء القراءة، والبيهقي في كتاب القراءة، وابن حبان والطبراني في الأوسط، ولفظ البخاري: إن

النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل: قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه قاله صاحب الجوهر النقي من العلماء الحنفية: أخرجه بن حبان في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان انتهى.

وقال البيهقي في كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقرأون خلفي؟ قلنا نعم، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرأون خلفي؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهزه هزاً، قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. قال البيهقي: رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع ابن الوليد عن النضر.

قوله: (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضاً. قال العيني في عمدة القاري: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى. وقال الملاجيون من العلماء الحنفية في التفسير الأحمدي: فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية، تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضاً احتياطاً فما روى عنه انتهى. وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية، وروى مثله عن أبي حنيفة صرح به في الهداية المجتبى شرح مختصر القدوري وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا انتهى.

- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ
عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ".

قوله: "الأرض كلها مسجد" أي يجوز الصلاة فيها "إلا المقبرة" قال في القاموس المقبرة
مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور "والحمام" بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي
يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الإغتسال بأي ماء كان.

حكم الصلاة في المقبرة والحمام :

والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك.
وأما المقبرة : -

فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوثة وغيرها، ولا بين أن
يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان
منفرد منها كالبيت. وإلى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين
والكفار.

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوثة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم
الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في
مكان طاهر منها أجزأته.

وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما
فرق الشافعي ومن معه بين المنبوثة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه.
والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم.

وأما الحمام : -

فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه

وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وظاهر
الحديث هو المنع والله تعالى أعلم.

- باب (مَا جَاءَ) فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

عن عثمان بن عفان قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ (صحيحٌ) .

قوله: "من بنى لله مسجداً" التكرير فيه للشيعوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الآتية صغيراً كان أو كبيراً، وقوله: لله، يعني يبتغي به وجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في التفتح

"بنى الله له مثله" صفة لصدر محذوف أي بنى بناء مثله. قال النووي يحتمل قوله مثله أمرين: أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي. وقيل أي مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة.

وقال الحافظ في الفتح المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقاً كقوله تعالى "فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا" والآخر المطابقة كقوله تعالى "أمم أمثالكم" فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من أستشكل التقيد بقوله مثله مع أن الحسنه بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله. والأصل أن ثواب الحسنه الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها. كما ثبت في الصحيح.

وقد روى من حديث واثلة بلفظ بنى الله في الجنة أفضل منه، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى.

- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
عن عبد الله بن الصامت قال: "سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الكلب الأسود شيطان".

قوله: "وليس بين يديه كآخرة الرجل" بالمد وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير "أو كواسطة الرجل" قال في القاموس: واسطة الكور وواسطة مقدمه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً

"قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار"

حكم قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة :

قال النووي: اختلف العلماء في هذا :

فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه: وفي الحمار حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما أستطعتم، وهذا غير

مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما
التاريخ، وليس هنا تاريخ. ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن
حديث: لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى.

. باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام

قال الحافظ في الفتح: السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرق بعضهم
بين السهو والنسيان وليس بشيء انتهى: وقال العيني: بينهما فرق دقيق وهو أن السهو:
أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور.

عن عبد الله بن بُحَيَّةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بنِي عبدِ المطلب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم
قامَ في صلاة الظهرِ وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدَتَيْنِ يَكْبَرُ في كُلِّ
سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أن يسلَّمَ، وسجدَهُمَا الناسُ معه مكانَ ما نَسِيَ من الجلوسِ".

قوله: (عن عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك وأما بحينة فهي أمه فاسم أبيه
مالك وإسم أمه بحينة (الأسدي) بسكون السين، والأسد والأزد واحد. وبحينة بضم
الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهي أمه، وأبوه مالك ابن
القشب وليس له عند المنصف وأبي داود إلا هذا الحديث. كذا في قوت المغتذي.

قوله: (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس أي والحال أن عليه أن يجلس،) وفي رواية
البخاري قام من اثنتين من الظهر

(فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث
بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو
حنيفة، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه
كمن فرغ من صلاته: ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من
الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرض: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل
على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في
فتح الباري

(سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه فكبر ثم سجد ثن كبر
 فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية
 متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالساً

(قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون
 جميعه كذلك: نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر
 مستندهم

(وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص
 بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يخبر بسجود السهو، لا يسجد وهو قول الجمهور،
 ورجحه الغزالي وناس من الشافعية.

- باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام
 عن عبّ الله (بن مسعود): "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له:
 أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم".
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
 قوله: (صلى الظهر خمساً) أي خمس ركعات (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام
 للاستخبار

(فسجد سجدتين بعد ما سلم) أي فسجد سجدتين للسهو بعد السلام الصلاة، وفي
 رواية للبخاري فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد
 سجدتين بعد ما سلم. وفي رواية لمسلم: فلما انفتل توشوش القوم فقال ما شأنكم؟
 قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل
 فسجد سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي

واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تقسد
 خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق
 يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى أن من
 لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام للسهو، وعلى أن الكلام العمد فيها يصلح به الصلاة لا
 يفسد كذا في فتح الباري.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

- باب مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ
 عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال
 فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني
 بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به، فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ
 صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ
 فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ
 مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ."
 قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا
 الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) (يوم القيامة من عمله صلواته) أي المفروضة. قال
 العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن أول ما يقضي بين
 الناس يوم القيامة في الدماء. فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث
 الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد
 على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر
 الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد
 انتهى. وقيل الأول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات

(فإن صلحت) بضم اللام وفتحها، قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح
 وأنجح) الفلاح الفوز والظفر، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا
 أصاب مطلوبه. قال القاري في المرقاة: فقد أفلح أي فاز بمقصوده، وأنجح أي ظفر
 بمطلوبه فيكون فيه تأكيد، وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له
 الثواب

(وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان
 المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز
 والخلاص قبل العذاب

(فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدي (شيئاً) أي من الفرائض (هل لعبي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر (بها) قال ابن الملك: أي بالتطوع

(ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيح عوضاً من الصلوات المفروضة انتهى.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعدته أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

- باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما

عن ابن عمر قال رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

قوله: (رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا) أي نظرت إليه صلى الله عليه وسلم (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ف قيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي.

- باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
عن أبي سلمة أنه (أخبره "أنه) سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالليل) في رمضان فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تتامان ولا ينام قلبي".
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (يصلي أربعاً) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثى مثى، قاله صاحب السبل قلت الأمر كما قال فلا تسأل عن حسنهن وطولهن نهت عن سؤال ذلك، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأبي حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك

(ثم يصلي ثلاثاً) الظاهر أنها مفصلات (أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلّي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تتامان ولا ينام قلبي) قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: لا ينتقص وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم، يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة: أن عيني تتامان ولا ينام قلبي، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس: وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم انتهى.

قال النووي: فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعني ليلة التعريس مع قوله إن عيني تتامان ولا ينام قلبي؟ فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني أنه كان هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول انتهى.

- باب ما جاء في صلاة الضحى

قال العيني في شرح البخاري: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده أنتهى. قال القاري في المرقاة: قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى "في" كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر أنتهى.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة".

قوله: (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين أخرج ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ

(غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي: استدل به على استحباب صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لشكركة شغله به. وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول، فيها أخرج ابن أبي شيبة من حديث حذيفة

وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزيه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى. ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلاة الضحى.

- باب ما جاء في صلاة الاستخارة -

عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي وَقَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَّتَهُ".

قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة ودعائها

(في الأمور) زاد في رواية البخاري كلها، وفيه دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أوفى تركه

(كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه (إذا هم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعل أو تركه (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين

(من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقل) أي بعد الصلاة (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب المحكم: استخار الله طلب منه الخير، وقال صاحب النهاية: خار الله لك، أي أعطاك الله ما هو خير لك. قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه. قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله كذا في النيل (بعلمك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر، قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرمانى: يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما في قوله (رب بما أنعمت علي) أي بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا في عمدة القاري. وقال القاري في المرقاة: أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها ووكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقية إلا من هو كذلك كما قال تعالى {عسى أن تكرهوا شيئاً هو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}

قال الطيبي: الباء فيهما إما للاستعانة أي أطلب خبرك مستعيناً بعلمك، فإنني لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعطاف انتهى مختصراً.

وأستقدرك أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (واسألك من فضلك العظيم) أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي الذي يريد. قال الطيبي: معناه اللهم إنك معلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، يحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر

لا في أصل العلم انتهى. قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى

(في ديني) أي فيما يتعلق بديني (ومعيشتي) وقع في البخاري ومعاشي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسماً، وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً ثم قال المعيش والمعاش المعيشة ما يعاش به انتهى.

قال الحافظ: زاد أبو داود ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط في ديني ودنياي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي انتهى

(وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود هو يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله ذكره الحافظ، قال ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً انتهى.

(فيسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لي الخير) بضم الدال وكسرهما أي يسره علي وأجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير (ثم أرضني به) بهمزة قطع أي اجعلني راضياً به (يسمى حاجته) أي أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر.

وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها. قال النووي: إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء وفي الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب

في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقي: الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيها سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه، لكن الحديث ساقط لا حجة فيه.

قال النووي وغيره: يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة ما يقرأ فيهما.

- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة".
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (أولى الناس بي) أي أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم علي صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم}.
ويغفر لكم ذنوبكم}.

- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

عن أوس بن أوس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".

قوله: (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه، ويقوله اغتسل غسل سائر بدنه، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل، وقيل كرر ذلك للتأكيد. ويرجع التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: من غسل رأسه واغتسل، وما في البخاري عن طاوس: قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم" الحديث

(وبكر) بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي، وقيل كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي. وقال الجزري في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجاد مجد انتهى. وزاد أبو داود وغيره في رواياتهم: ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام

(واستمع) أي الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة.

- باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قوله: (غسل الجنابة). بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: {تمر مر السحاب}، وفي رواية عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله أنه عني باطل في المذهب كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى.

قوله: (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ في فتح الباري: أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل المراد أن للباردة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كما ساق الهدى إلى الكعبة. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. وقال

الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ.

قوله: (دجاجة). فتح الدال أفصح من كسرهما كذا في الصحاح وحكى الضم، قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب وهنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها. وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

قوله: (يستمعون الذكر) أي الخطبة قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووي.

- أبواب العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- باب (ما جاء) في التكبير في العيدين

عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة". قال أبو عيسى: حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قوله: (كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما في رواية وسنذكرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام. قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل

- باب في خروج النساء في العيدين

عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحیض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلين ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلابيها.

قوله: (كان يخرج الأبقار) جمع البكر. قال في القاموس: البكر بالكسر العذراء جمعه أبقار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تب من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن

السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المغتذى. وقال الحافظ في الفتح: وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى.

(وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى

(والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن

(إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري: الجلباب الإزار والرداء، وقيل الملحفة، وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى. وقال في القاموس: الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار انتهى. (فلتعرها) من الإعارة (أختها) أي صاحبته

(من جلاببها) أي فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وفي رواية الشيخين: لتلبسها صاحبته من جلاببها. قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلاببها وللمزمذني: فلتعرها أختها من جلاببها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيدها رواية أبي داود: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعاً. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها

(وروي عن ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين إلخ) .

حكم خروج النساء إلى العيدين :

قال الشوكاني في النيل: إختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال:

إحداها أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر.

والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة

والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالاً: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين انتهى.

والقول بكرهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أظمارها) جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في القاموس (ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً). ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت

قال الحافظ في الفتح: وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل. وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه. قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفقت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. قال: والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا

يترتب على حضورها محذور ولا تزاحمها الرجال في الطرق ولا في المجمع انتهى كلام الحافظ باختصار

(ويروي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب، وأما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى. قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلبي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشيف ونحوها مما أحدث في هذا الزمان من المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفاسد مما أحدث في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم

. باب (ما جاء) في الأكل يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ".

قوله: (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل. قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى.

وقال ابن قدامة. الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه للصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته كذا في قوت المغتذي

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: حتى يرجع، وزاد أحمد: فيأكل من أضحيته، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: حتى يضحى، كذا في المنتقى والنيل. وفي رواية البيهقي: فيأكل من كبد أضحيته، كذا في عمدة القاري، ورواه الدارقطني في سننه وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في نصب الراية.

قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله.

والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة. وأما جعلهن وتراً فقال المهلب فلإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك كذا في الفتح

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

قوله: (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف.

- باب ما ذُكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاهُ بالنهار

قال الجزري في النهاية: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

قوله: (من نام عن حزيه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وبالموحدة أي عن ورده يعني عن تمامه، وفي رواية ابن ماجه عن جزئه بجيم مضمومة وبالمهمزة مكان الموحدة وفي رواية النسائي: من نام عن حزيه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة. \

قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شيء منه) أي من حزيه يعني عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط

(كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القاري. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

عن أبي هريرة قال: قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام يحول الله رأسه رأس حمار".

قوله: (أما يخشى) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار)

اختلف في معنى هذا الوعيد فقليل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام

ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فان فيه ذكر الخسف وفي آخره يمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يبعد المجاز لانتقاء المناسبة التي ذكرها من بلاده الحمار.

ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار. وإنما

قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة. كذا في فتح الباري.

قلت: القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه ذكره الحافظ.

انتهى المقرر

والله تعالى أعلى وأعلم

د . خالد شاكر عطية

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٣	باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٦	باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
٧	باب ما جاء في تخليل اللحية
٨	باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٩	باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شئ
١١	باب ما جاء في أن ماء البحر طهور
١٣	باب ما جاء في التشديد في البول
١٥	باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
١٧	باب ما جاء في الوضوء من النوم
١٨	باب الوضوء من مس الذكر
١٩	باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة
٢٢	باب ما جاء في سؤر الهرة
٢٣	باب ما جاء في المنى والمذي
٢٤	باب ما جاء في المنى يصيب الثوب
٢٥	باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة
٢٦	باب ما جاء في البول يصيب الأرض
٢٨	باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٢٩	باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٣٠	باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر
٣٠	باب ما جاء في بدء الأذان
٣٢	باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
٣٣	باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
٣٥	باب ما جاء من أحق بالإمامة

٣٧	باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٣٩	باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٤٠	باب ما جاء في وصف الصلاة
٤٢	باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
٤٥	باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٤٦	باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
٤٧	باب ما جاء في أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
٤٨	باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام
٤٩	باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام
٥٠	باب ما جاء أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة
٥١	باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر
٥٢	باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
٥٣	باب ما جاء في صلاة الضحى
٥٤	باب ما جاء في صلاة الاستخارة
٥٧	باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٥٨	باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
٥٨	باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة
٦١	باب ما جاء في التكبير يوم العيدين
٦١	باب ما جاء في خروج النساء في العيدين
٦٥	باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٦٧	باب ما ذكر فيمن فاتته حزيه من الليل فقضاه بالنهار
٦٩	باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٧١	الفهرس العام

ملاحظة هذا التلخيص ممتاز ومفيد وهنالك تلخيصا آخر للدكتور إسماعيل الميمني جزاهما اللخير